

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعاً... وعن زرارة في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن المعادن فيها؟ فقال: كلما كان ركازاً ففيه الخمس ([665]). وقال صاحب الجواهر (قدس سره):

الثالث من السبعة الواجب فيها الخمس الكنوز جمع الكنز المسمى في جملة من عبارات الأصحاب منها التذكرة والمنتهى بالركاز من الركز بمعنى الخفاء بلا خلاف فيه في الخلاف والحدائق وظاهر الغنية أو صريحها بل مع زيادة «بني أهل العلم» في المنتهى بل إجماعاً في الخلاف والتذكرة وظاهر الانتصار أو صريحه بل في المدارك أجمع العلماء كافة على وجوب الخمس فيه للآية بناء على عموم الغنيمة فيها خصوصاً له للمروي عن الفقيه والخصال في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): يا علي إن عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله في الإسلام - إلى أن قال -: ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله (واعلموا إنّما غنمتم...) الآية وعموم السنّة منها خبر سماعة سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمس فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» وخصوص صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس ([666]). ... التطبيقات: 1 - قال الشيخ الطوسي (قدس سره): المعادن كلّها يجب فيها الخمس من الذهب والفضة والحديد والفضة والنحاس والرصاص ونحوها ممّا ينطبع وممّا لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج ونحوها، وكذلك القير والموميا والملح والزجاج وغيره... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم... وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «في الركاز